قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٣

بفتح اعتماد إضافى بالموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر

القانون الآتى نصه :

(المـادة الأولى)

ووفق على قيام البنك المركزى المصرى بشراء رصيد حساب المبالغ الواردة من بعض الدول العربية ، والذى يبلغ حوالى ٨,٧٨ مليار دولار أمريكى فى نهاية أغسطس عام ٢٠١٣ على أن تتم إضافة المعادل بالجنيه المصرى ومقداره حوالى ٦٠,٧٥٨ مليار جنيه مصرى لحساب وزارة المالية لاستخدامه على النحو الآتى :

١ - مبلغ مقداره ٢٩,٧٣٨ مليار جنيه مصرى ، يستخدم فى فتح اعتماد إضافى للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ بموجب هذا القرار بقانون ، لتنفيذ حزمة من البرامج الاستثمارية والاجتماعية تستهدف تنشيط الاقتصاد المصرى ، وتحسين مستوى المعيشة وتحقيق العدالة الاجتماعية .

٢ - يضاف باقى المعادل بالجنيه المصرى إلى بند رصيد الحسابات المؤقتة ذات الأرصدة لوزارة المالية بالبنك المركزى المصرى بما يساهم فى خفض عجز الموازنة العامة للدولة .

(المـادة الثانية)

يوزع مبلـغ الاعتمـاد الإضـافـى المنصـوص عليـه فى البند (١) من المادة الأولى من هذا القرار بقانون على النحو الآتى :

الباب الأول : «الأجـور وتعـويضـات العـاملـين» بمبلغ ٢٦٤٠٠٠٠٠٠ جنيـه (فقط وقدره اثنان مليار وستمائة وأربعون مليون جنيه) .

الباب الثانى : «شـراء السـلـع والخـدمـات» بمبلغ ٧٦٥٠٠٠٠٠٠ جنيـه (فقط وقدره سبعمائة وخمسة وستون مليون جنيه) .

الباب الرابع : «الدعـم والمنـح والمزايـا الاجتـماعيـة» بمبلغ ٦٢٣٦٠٠٠٠٠٠ جنيـه (فقط وقدره ستة مليارات ومائتان وستة وثلاثون مليون جنيه) .

الباب السادس : «شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)» بمبلغ ١٥٨٣٢٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة عشر ملياراً وثمانمائة واثنان وثلاثون مليون جنيه) .

الباب السابع : «حيـازة الأصول المالية المحلية والأجنبية» بمبلغ ٤٢٦٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة مليارات ومائتان وخمسة وستون مليون جنيه) .

(المـادة الثالثة)

تزاد الإيرادات بمبلغ ٢٩٧٣٨٠٠٠٠٠٠ جنيـه (فـقط وقـدره تسـعـة وعـشـرون مليـاراً وسبعمائة وثمانية وثلاثون مليون جنيه) قيمة الزيادة فى الباب الثانى «المنح» .

(المـادة الرابعة)

تُعدل الجداول المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ المشار إليه طبقًا للنتائج المترتبة على فتح الاعتماد الإضافى المنصوص عليه فى البند (١) من المادة الأولى من هذا القرار بقانون .

كما تعدل قوانين ربط موازنات الهيئات الاقتصادية طبقًا للنتائج المترتبة على فتح ذلك الاعتماد .

(المـادة الخامسة)

يُنشـر هذا القرار بقـانون فى الجريدة الرسـميـة ، ويُعـمل به اعـتـبـاراً من اليـوم التـالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ٢٠١٣ م) .

عـدلى منصـور